الخيلاق

[5] بسم ا∏ الرحمن الرحيم مسألة 1: يجب في المال حق سوى الزكاة المفروضة، وهو ما
يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث، والحفنة بعد الحفنة يوم الجذاذ، وبه قال الشافعي
(1) والنخعي ومجاهد (2). وخالف جميع الفقهاء في ذلك (3). دليلنا: إجماع الفرقة
وأخبارهم. وأيضا قوله تعالى: " وآتوا حقه يوم حصاد " (4) فأوجب إخراج حقه يوم الحصاد،
والأمر يقتضي الوجوب، والزكاة لا تجب إلا بعد التصفية والتذرية، وبلوغه المبلغ الذي يجب
فيه الزكاة. وأيضا روت فاطمة بنت قيس (5) إن النبي صلى ا□ عليه وآله قال: " في
(1) كذا في جميع النسخ المعتمدة، وقد نسب
النووي في المجموع 5: 593 هذا القول للشعبي وأوضح في كتابه خلاف الشافعي للقول المذكور،
ولعله من سهو النساخ. (2) أحكام القرآن للجصاص 3: 9، والمحلى 5: 218، والمجموع 5: 593
- 594، وعمدة القاري 8:، 237 - 238. (3) المجموع 5: 593، وعمدة القاري 8: 237. (4)
الأنعام: 141. (5) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، أخت الضحاك بن قيس الأمير،
وكانت أسن منه، في بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر، حكى ابن الأثير في أسد الغابة
بسنده عن =